كان ذلك في قطع يديه فلا شي له ولو قال
مستحق قود يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخر
ج يسارا سوا كان عالما بها وبعدم اجزايها
ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة
اي لا قود عليها فيها ولا دية وان لم يتلفظ
بالاذن في القطع سوا علم القاطع انها اليسار
ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها
اي عن اليمين ظانا اجزاها عنها او اخرجها
دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع
الاجزا فدية تجب لها اي لليسار لانه
لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها
جعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة
في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من
زيادتي ويبقي قود اليمين في المسايل الثلاث
لانه لم يستوفه ولا عفي عنه لكنه يوخر حتى
يندمل يسار الا في ظن القاطع الاجزا
عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا من
زيادتي فان قال القاطع وقد دهشت المخرج
ظننت انه اباحها وجب القود في اليسار وكذا
لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن
اليمين او دهشت فصل في موجب

العمد

العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها
بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية
عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو
بدل عنه على ما قاله الدارمي وجزم به
الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي
والاصحاب وصرح به الماوردي في قود
النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة
بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك فلو عفي
المستحق ولو محجور بسفه او فلس عنه مجانا
او مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شي لان
المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو
اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي عن
الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو
فيها لغو كالمعدوم عن الدية لغا اي الدية عقب
عفوه مطلقا او عفي عليها بعد عفوه عنها
وجب فان اختيار دها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو
عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو
عليها وان تراخي عنه وان لم يرض جان بشي من
اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب لانه قهره
محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون
عنه ولو عفي عن القود علي غير جنسها اي الدية

فان اختار دهاج

Copyright © King Saud University